الفصل التاسع
آثار عصر النبوة

مما لاريب فيه أن الإسلام ـ الذي رضيه الله (جل وعلا) لنبيه (ص)، وأتباعه ـ اتجه، بعد تثبيت للعقيدة وترسيخها، إلى تكاليف تزيد ممارستها في قوة اليقين والإيمان، وتبعد الإنسانية عن الشرور، وتعود المسلم حب الخير للناس والسعي فيه، وتشعره بأنه أخ لغيره من الناس، بعد أو قرب. ومعنى الأخوة يحمله على النزول عن أثرته الفطرية، وغطرسته الحيوانية، ويستشعر أصول المساواة، فيعدل وينتصف من نفسه لغيره، ولا يترك غيره يستبد به، وبذلك يعيش الناس جميعاً في مجتمع يسوده العدل والإخاء، والمساواة.

ولم يترك الإسلام للناس فرصة للعبث بهذه المباديء السامية، فجعل العدل أمراً قائما: «ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى». كما بين للناس أنهم إخوة في الإنسانية: «يأيها الناس، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا، إن أكرمكم عند الله أتقاكم». أي الكريم على الله هو الذي يتقيه ويخشاه في خلقه، لا الذي ينتسب إلى أرومة خاصة مميزة. وهذا الغمز الحق ببيان صريح واضح عن المساواة الحقة، والإخاء، الذي لامرية فيه.

وتطرق الإسلام، بعد ذلك، إلى الفرد، فشرع له حقوقاً. والزمه بواجبات نحو نفسه، ونحو إخوانه. ومحافظة على النوع البشري، عمد الإسلام إلى تشريع الزواج، وعين حقوقاً وواجبات على كل من الزوج، والزوجة. وقضى بشروط حل عقد الزواج، إذا قام الدليل على أنها نكدة، لاخير يرجى فيها.

وكذلك هيأ الإسلام، «وما فرطنا في الكتاب من شيء»، لمجتمعه الجو الصالح للحياة السعيدة، والسعي، والعمل - بلا غبن، أو إسراف في ظلم - فقرر بذلك الأصول المتينة المرنة، التي تجعل منه نظاماً صالحاً لكل زمان ومكان: ذلك لأن الفروع، والتفصيلات الجامدة، لم تدخل في حساب التشريع الإسلامي، وإنما جعلت الأصول عامة مرنة، حتى يترك لعلماء المسلمين، والصالحين منهم، باب الاجتهاد والتأويل، لاستنباط ما يتمشى مع ظروف الناس وأحوالهم، في بيئاتهم المختلفة، على مختلف العصور.

وقد سلك الإسلام طريقه قدماً، منذ انبثق، متخطياً كل العوائق والعقبات، دافعاً المسلمين إلى التقدم والسعادة والرخاء في شتى الميادين: الاجتماعية، والعلمية، والعمرانية، والسياسية.

والحق ان جوهر الحكم الإسلامي إنما هو الديمقراطية. والديمقراطية الإسلامية، تقوم، أول ما تقوم، على مبدأ الشورى، وقد نص عليه القرآن الكريم أكثر من مرة. لذلك اتخذ الرسول (ص) من الشورى نبراساً له في تكوين دولته الجديدة: فكان لايبرم أمراً دون مشاورة أصحابه. ولقد كان يقيم الشورى بحسب مقتضى الحال،

من حيث قلة المسلمين ، وإمكان اجتماعهم في مكان واحد : ففي غزوة بدر ـ كما أسلفنا ـ عندما نزل الرسول (ص) بأصحابه المحـاربين منزلا اختاره من بدر ، استعداداً للنضال ، قال له (الحباب بن المنذر) : أهو منزل أنزله الله ، فلا تعدل عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكـيدة ؟ فقال الرسول (ص) : « بل هو الرأي والحرب والمكيدة » ، فأشـار الحباب إلى منزل آخر ، ووافقه النبي عليه ، وكان سبباً في النصر .

وفي غزوة بدر ، أيضـاً ، وقع في أيدي المسلمين بعض الأسرى ، ولم يكن قد نزل الوحي في أمرهم ، فسأل الرسول أصحاب الرأي فيهم ، فقال أبو بكر : « قومك وأهلك ، اسـتبقهم ، لعل الله يتوب عليهم ، وخذ فدية تقوي بها أصحابك » . وقال عمـر : « كذبوك وأخرجوك من من بلدك ، فقومهم ، واضرب أعناقهم ، هؤلاء أئمة الكفر ، والله أغناك عن الفداء » . فأخـذ النبي (ص) برأي أبي بكر ، ورفض الأخذ برأي عمر ، ومن وافقه . فنزلت آيات شديدة العتب على النبي (ص) ، في أنه لم يأخذ برأي الآخرين ، وقد كان هو الأوفق بحالتهم ، في ذلك الوقت. قال تعالى : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى ، حتى يثخن في الأرض ، تريدون عرض الدنيا ، والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكـيم ، لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم » . وقـد أمر الله نبيه (ص) بالشورى ، بعد غزوة أحد ، وجاء في سورة آل عمران قوله تعالى: « فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » .

وقد اخذ الرسول (ص) بهذا المبدأ: وعندما جاءت أحزاب الكفار، متعاونة مع اليهود، بجيوش جرارة، تحارب المسلمين في المدينة، جلس الرسول (ص) يشاور أصحابه في الأمر، ويستمع إلى آراء كل واحد منهم، فأشار رجل من المسلمين، اسمه (سلمان الحلبي)، على الرسول (ص) بحفر خندق كبير عميق حول المدينة، لاتستطيع الأحزاب المعتدية أن تتخطاه. وعمل الرسول بهذه المشورة، فسميت من أجل ذلك (غزوة الخندق).

ومن هنا كانت الشورى أصلا في إدارة الشئون الجماعية، وكان تحري الحق، أو الاتجاه الموافق للمصلحة، من ألزم الواجبات على أصحاب الأمر. وقد درج على ذلك أصحاب الرسول من بعده.

والشورى من الأمور، التي تركت تفصيلات نظمها، رحمة بالناس وتوسعة عليهم، وتمكينا لهم من اختيار مايتاح للعقول، وتدركه المبشرية الناجحة. ومادام المقصود هو أصل المشورة، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل، التي تجمع الأمة، ولا تفرقها، والتي تعمر وتبني، ولاتخرب وتهدم، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور.

لقد ظلت القبيلة أساسا لأنظمة الحكم المختلفة عند العرب، منذ أجيال قديمة، حتى بعث النبي (ص). فاستطاع أن يستبدل بهذه الرابطة رابطة اقوى منها، وهي رابطة الإسلام. وهو الذي استطاع أن يروض العرب على تغليب قرابة الدين على قرابة الدم. وهذا النجاح، الذي صادفه في هذه الناحية من رسالته، لايقل في اهميته، ولا في أثره، عن نجاحه في تحويل العرب من عبادة الأصنام إلى عبادة الله (جل

وعلا) ، فرسالته لم تقتصر على نشر دين جديد فحسب ، بل اشتملت أيضاً على إنشاء نظام جديد، ودولة جـديدة .

وكانت الهجرة النبوية الخطوة الأولى في تأسيس الدولة الجديدة : فقد كان أهل المدينة ، عند قدوم الرسول (ص) إليها ، ينقسمون (كما أسلفنا) إلى أربعة أقسام : أولا ـ الأنصار، من الأوس والخزرج، الذين نصروا الرسول (ص)، وتناسوا ما كان بينهم من عداء .

ثانيا ـ المهاجرون، الذين جاءوا مع الرسول من أهل مكة .

ثالثاً ـ اليهود ، وكانوا فئة غنية قوية .

رابعاً : المنافقون، من الأوس والخزرج ، الذين ظلوا يترددون في موقفهم بين الإسلام والشرك .

وقد آخى الرسول (ص) بين المهاجرين والأنصار ، ولكنه أيضا أنجز ما هو أعظم من ذلك، بعقد حلف بين جميع سكان المدينة : من المسلمين ـ المهاجرين ، والأنصار ـ واليهود ، والمشركين . وهذا الحلف لم يغير، في الظاهر، شيئاً من العرف الجاهلي في الحكم ، وإنما خفف من سلطان رابطة القبيلة الشيء الكثير ، وربط القوم برابطة الأمة ، وجعل محمداً (ص) حكماً بين جميع السكان .

وبعد أن تم لمحمد (ص) فتح مكة ، وتوطدت دعائم الإسلام ، نادى ، في خطبة الوداع ، بالمبادىء التي بشر بها ، ومنها احترام حقوق الإنسان . وفي هذه المباديء تنظيم لحياة جديدة ، في دولة جديدة ، تستمد روحها من دين جديد .

ومما لاجدال فيه أن حق الحرية ازدهر في الإسلام ، ونعم الحكام

والمحكومون في ظلاله للوارفة ، يوم كانت أنظار الغرب تهيم في ظلمات الفوضى . ونظرة إلى تعاليم الإسلام تدلنا على أن الحرية هبة من الله ، وهي حق للفرد من يوم ولادته ، لأنها فطرة في الإنسان ، ومن الظلم أن يصادر فيها . والإنسان لا يستطيع أن يسير في حياته سيراً طبيعياً مطمئناً ، إلا إذا كان طليقاً من القيود ، إلا ما تفرضه مصالح الجميع . لذلك اتخذ الإسلام مبدأ الحرية الشخصية دعامة لجميع ما سنه للناس من عقائد ، ونظم ، وتشريع . وحارب الاستعباد في جميع صوره . والحرية الشخصية تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يقرر ما يراه حقاً . وأن يتصرف في دائرة شخصه ، بما يعود عليه بالخير ، من غير تدخل من أحد ، بشرط الا يضار بتصرفه الآخرون . ومن تعاليم الإسلام ، يبدو بكل جلاء أن لا قيمة للحياة الإنسانية بدون الحرية . والإنسان الحر هو غير المقيد بأي قيد مادي ، وهو الخالص في إنسانيته ، لا تشوبها شائبه ، وهو الكريم في خلقه ، الشريف في سلوكه . والحرية ، بهذا المعنى الواسع ، قررها الإسلام أتم تقرير وأوضحه .

والأمة الحرة في وطنها ، الذي تعيش فيه ، لا تستعبد لأمة أخرى ولو كانت أقوى ، أو أعلم ، أو أغنى منها ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها حريتها ، كان ذلك عدوانا ، يوجب على الأمة المعتدى على حريتها أن تهب ، لدفع هذا الظلم ، بكل ما تملك من أرواح وأموال ، بكل فئاتها القادرة على القتال : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وأن الله على نصرهم لقدير » ، أي أذن للأمة ، التي قوتلت ، او عتدى عليها ، أن تقاتل

دفاعاً عن حقها . والأمة المعتدى على حريتها ، إذا نهضت للدفاع ، وعرفت كيف تقاوم العدوان ، يكافئها الله على ذلك بالحرية الكريمة والنصر المبين : « ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ، ونجعلهم الوارثين » . وعلى الأمة الحرة أن تهب لنجدة المستضعفين ، المعتدى على حريتهم ، وتدفع الظلم الواقع عليهم : « ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله ، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » .

تلك هي مبادىء الحرية الإنسانية في الإسلام ، حق للفرد والأمة ، وحمايتها واجب على الفرد والدولة .

أما الحرية الدينية ، فقد كفلها الإسلام أعظم كفالة : فقد كان للعرب ، قبل الإسلام ، فريقين : الوثنيين ، أو المشركين ، وهم عبدة الأصنام ، والكتابيين ، وهم اليهود والنصارى ، فلما ظهر الإسلام ، سالمهم المسلمون ، حتى إذا ما اعتدى المشركون على المسلمين ، أمر الله رسوله (ص) بقتالهم . ولما نقض اليهود ماعاهدوا النبي (ص) عليه ، أمر الله بقتالهم . فكان المسلمون يقاتلون المشركين حتى يسلموا ، ويقاتلون الكتابيين حتى يسلموا ، أو يدفعوا الجزية . فلما تم فتح مكة ، واستقر الأمر للمسلمين ، لم يعد هناك سبب للإكراه في الدين ، فحظره الله تعالى ، إذ قال (جل جلاله) « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » . ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام ، فنهاه الرسول (ص) . وقد نهى الإسلام عن الفتنة في الدين ، أي اضطهاد الناس من أجل عقائدهم ، واعتبر الفتنة أشد من القتل . بل أمر بقتال من يفتنون الناس عن دينهم . وقد سار المسلمون ، بعد وفاة الرسول (ص) ، على هذا النهج ، فلم يرغموا أحداً على اعتناق الإسلام .

بذلك يكون الإسلام هو الشريعة الوحيدة ، التي نادت بحرية العقيدة ، وتركت لكل إنسان الحرية في أن يعتنق مايشاء من الأديان السماوية ، ويجهر بها ، ويقيم شعائرها ، ويدافع عنها ، بل ويدعو الغير إلى اعتناقها ، في حدود النظام والأخلاق ، متى دفع الجزية ، التي تقوم مقام الزكاة ، التي يدفعها المسلمون لبيت المال ، في سبيل رعاية مصالحهم ، والدفاع عنهم .

وقد دعا الإسلام الناس إلى التحرر من ربقة التقاليد ، وإلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله البينات ، ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق . قال تعالى : « أمن خلق السموات والأرض ، وأنزل لكم من السماء ماء ، فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ، ماكان لكم أن تنبتوا شجرها ، أإله مع الله ، بل هم قوم يعدلون » .

وهكذا يدعو القرآن إلى التأمل الحر في الآيات الكونية ، من غير تقيد ، إلا بالأدلة العقلية الهادئة . وقد نعى الله على المشركين التقليد ، لأنه لا يتفق مع حرية العقيدة ، إذ قال : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله ، قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » .

وقد أوجب الإسلام أن تكون دعوة غير المسلمين للإسلام ، ومناقشتهم في الدين ، بالحسنى ، والتزام جادة العقل ، قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن » ، لأن الإيمان الصحيح هو

ما كان منبعثاً عن يقين واقتناع ، لا عن رهبة واتباع . فأما من اهتدى فذلك فضل الله عليه، وأما من أبى، فهو آمن على روحه وماله وعرضه لا يتعرض أحد له ، أو لمكان عبادته ، ولا يحد أحد من إقامته لشعائر دينه ، على الوجه الذي يرضيه . بذلك حطم الإسلام القواعد ، التي قامت عليها الأديان من قبل ، وهي قواعد : التقليد ، والاتباع ، وإهمال النظر والتفكير الحر .

وحمى الإسلام من يعيشون ، في ظل الحكام المسلمين : إذ منع هؤلاء الحكام من التضييق عليهم في إقامة شعائرهم ، وبذلك تتوفر لهم حرية الاعتقاد ، وحرية إقامة الشعائر .

كما أن الإسلام يحمي نظام الأسرة عند غير المسلمين ، فلا يجيز لأحد أن يتدخل في تنظيم الزواج والطلاق إلا بمقتضى عقيدتهم ، وتنفيذ أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيها . ولا يتدخل أحد إلا إذا كان هناك اعتداء على حق مسلم . وأبيح لهم ما أباحه دينهم ، حتى أنهم لو كانوا يشربون الخمر ، ويأكلون الخنزير . فليس لأحد أن يمنعهم ، ما داموا لا يعتدون على أحد .

وحينما أعلن الإسلام تكريم الإنسان، في قوله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم » ، كان من أهم مظاهر هذا التكريم تحميل الإنسان المسئولية ومنحه الحرية الفكرية . يقول الرسول الكريم : (لا يكن أحدكم إمعة، يقول أنا مع الناس ، إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إن أحسن الناس ، أن تحسنوا ، وإن أساءوا ،

أن تتجنبوا إســاءتهم » . وقد شرح للرسول ، (ص) ، هذا الحق في حديث آخر ، وصل فيه بهذا الحق إلى مرتبة الواجب ، فقال: (من قاتل تحت راية حميــة ، يغضب لعصبته ، ويدعو لعصبته ، أو ينتصر لعصبته ، فقتل ، فقتلته جاهلية) ، ومعنى هذا أنه لا يجوز لنا أن نحرم أنفسنا نعمة التفكير والتعقل ، مقيدين انفســنا بما يشبه قيــود أهل الجاهلية ، الذين كانوا يغضبون لعصبيتهم ، دون أن يفكروا في سبب مايغضبون له . وقد وصل الإسلام بهذا الحق إلى حد أنه اباح في سبيل تحقيقه الخطأ ، القائم على حســن النية واعمــال الرويه . فمن المبادىء الإسلامية المقررة أن من اجتهد وإصــاب فله أجران : أجر اجتهاده ، وأجر إصابته . ومن اجتهد فأخطأ ، فله أجر واحد: أجر اجتهاده ، لذلك منح الإسلام كل فرد الحق في إبداء رأيه ، بأية وسيلة مشروعة يراها ، لا سلطان لأحد عليه فيما يريد ، بالقول أو بالكتابة ، حتى لا تحرم الأمة كثيراً من الآراء الصائبة ، وحتى لايكون للكبت والاستبداد ســبيلا إلى نشــر الأكــاذيب والشــائعات ، وقيــام الفتن بين النــاس . وجعل الإســلام من اظهر صفات المؤمنين أنهم يجهرون بآرائهم ،

لقد فتح الإسلام باب الحرية الفكرية ، في فهم الدين والاجتهاد فيه ، على مصراعيه ، فعرف المجتمع الإسلامي ، منذ عهده الأول ، الخلاف في فهم نصوص القرآن ، ونصوص الحديث ، واستنباط الأحــكام : فتعددت مدارس تفسير القرآن ، واختلفت مذاهب عــلماء الكلام ، وكثر الجدل بين الفرق الإسلامية .

والباحث المنصف في الحياة الفردية والاجتماعية عند المسلمين، وفي تراثهم الفكري، الذي خلفوه في ميادين التفسير، والفقه، والأصول، والكلام، والفلسفة، والتصوف، لا يستطيع إلا ان يحكم بأن الحرية الفكرية جزء أساسي من نظام الإسلام: فالفرد حر في أن يفكر بالطريقة التي يختارها لنفسه، وفي أن يفهم الدين بما تؤهله له مواهبه وقدرته الفكرية. وكل من المشرع والفقيه والفيلسوف والمتصوف حر في أن يفسر ظواهر الدين ونصوصه من زوايا تخصصه. كل ذلك مشروط بألا يترتب عليه إخلال بالآداب، أو مفسدة عامة، أو تضليل للناس، أو بلبلة لتفكيرهم الديني. وقد اتسع صدر الإسلام للمحافظة كما اتسع للتجديد، وقبل أهل (السنة). كما قبل (المعتزلة)، وأفسح مكاناً لأهل النقل (العلماء)، كما أفسح مكاناً لأهل العقل (الفلاسفة)، وأظل أهل (الشريعة)، كما أظل اهل (الحقيقة)، وشمل بعنايته الثقافة المحلية والأجنبية، وانتفع بثمار الفلسفة المجردة، كما انتفع بثمار العلم التجريبي. ولم يحدث في تاريخه أن وقفت نصوصه حائلة دون تقدم العلوم والمعارف، وليس في الإسلام قضية، بين الدين والعلم، تستعصي على التفاهم والتقابل.

وقد عنى القرآن الكريم بالحرص على التأمل في النفس، والنظر في ملكوت السموات والأرض، وحفز الناس على التأمل في ظواهر الكون، واستنباط قوانينها، لما فيها من عبرة. وأثار في النفوس حب

الاستطلاع حيال الأمور، التي لا تثير الانتباه، لسيرها على وتيرة واحدة: كالليل والنهار، والشمس والقمر، وتناسل الإنسان والحيوان قال تعالى: «أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت، وإلى السماء كيف رفعت، وإلى الجبال كيف نصبت، وإلى الارض كيف سطحت».

وقد وجد مفكرو الإسلام في معارف الأمم مجالا خصباً لرياضة عقولهم، فتثقفوا بهذا التراث، وتمثلوه، ثم نقلوه إلى أوربا، بعد أن تركوا عليه طابعهم الفكري والروحي.

هذا الموقف الإنساني السمح، الذي وقفه الإسلام من حرية الفكر، إنما هو ركن من أركان دستوره، الذي قرر حقوق الإنسان، منذ القرن السابع الميلادي. وجعلها أصلا من أصول عقيدة خالدة ورسالة شاملة. وتلك حقيقة لها أهميتها في المرحلة الحاضرة من تاريخ الإنسانية وتطورها، فإذا أدركها المسلمون إدراكاً واعياً. استطاعوا أن يستعيدوا ثقتهم بأنفسهم، وأن يقوموا بنصيب فعال في توجيه البشرية إلى الخير والسلام. وإذا حاول الغرب أن يدركها إدراكاً نزيهاً، عرف قيمة المثل الروحية الأصلية في تراث الشرق الإسلامي، وحرص على ان يبادل أهل الشرق المودة، ويتعاون وإياهم على مايسعد البشرية، ويرقى بها.

أما الحرية السياسية فهي حق كل فرد عاقل رشيد في أن يشترك في إدارة شئون الدولة، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية، بواسطة

تمثليه في المجالس النيابية ، أو عن طريق الاستفتاء العام : وتتجلى الحرية السياسية في إبداء المشورة لرئيس الدولة ، إذ أن الإسلام يحتم على رئيس الدولة استشارة من هم أهل لذلك في كل أمر هام : يقول تعالى : « وشاورهم في الأمر » ويقول « أمرهم شورى بينهم » . كما تتجلى هذه الحرية في نقد الحاكم ، في حدود الأدب الإسلامي والمصلحة العامة ، إذا كان هناك ما يوجب تعديل سياسة في أمر من الأمور .

كما تبدو هذه الحرية واضحة في عدم تنفيذ أوامر الحاكم ، إذا أمر بمعصية ، وذلك تطبيقاً للحديث الشريف : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) .

ولم يدع الإسلام لولى الأمر أن يتدخل في حق الحرية إلا حين يعطل أصل من أصول الدين : كأن يقوم من الأفراد من ينكر وحدانية الله ، أو رسالات الرسل ، ويدعو إلى ذلك جهاراً نهاراً أو تمنع طائفة من الناس من إيتاء الزكاة ، أو تسد على المسلمين طريق الحج ، أو تجاهر جماعة بالمعصية ، بشكل يفتن الناس ، ويخل بنظام الجماعة . . ولهذا التدخل أوضاع وحدود مقررة في كتب الفقه الإسلامي ، لم يترك الأمر فيها لهوى الحاكم ، أو سلطانه الشخصي .

وإذا كان الإسلام يقرر الحريات العامة للناس كافة : حرية العقيدة ، وحرية الرأي ، وحرية الإستيطان ، وحرية التملك ، وحرية التنقل ، وكل ما نشمله كلمة حريات ، ويرى أن إطلاق الحريات في

مصلحة للدولة نفسها ، بقدر ما هو في مصلحة الأفراد ، فإنه يشترط لتمتع كل فرد بحرياته ألا يكون ذلك عن طريق الطغيان على حريات الآخرين ، أو عن طريق الإضرار بصالح الدين والدولة : فإذا اعتدى فرد على حرية فرد آخر ، أو كان تمتعه بحريته مضرا بالدين أو الدولة كأن يستغل حريته في الطعن على الدين ، أو إفساد أسرار الدولة ، أو التجسس عليها ، ونقل أخبارها إلى أعدائها ، وجب على الدولة أن تقيد حرية ذلك الفرد ، لأن في ذلك مصلحته ، ومصلحة الدين والدولة ، ويقابل ذلك أن الدولة لا تملك حق تقييد الحريات إلا عن هذا الطريق .

وهناك حق آخر ، من حقوق الإنسان الطبيعية ، غير حق الحرية ، وهو حق الحياة . وهذا الحق منحة ومن الله للإنسان ، لا يملك أحد انتزاعها ، بغير إرادة الله : «وإنا لنحن نحيي ونميت ، ونحن الوارثون» ـ «وانه أمات وأحيى» . وقد أعطى حق انتزاع الحياة من الأفراد للدولة وحدها ـ وفق قانون الجنايات ـ لمصلحة المجتمع ، وحماية حياة الأفراد . وفي ذلك يقول القرآن الكريم « ولكم في القصاص حياة » والعدوان على حياة فرد ، بدون حق ، عدوان على المجتمع كله . والانتقام بالقصاص من الجاني إحياء للمجتمع كله : « من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها ، فكأنما احيا الناس جميعاً » .

ولم يكتف التشريع الإسلامي بإعلان مبدأ حق الحياة، بل أعلن، مع ذلك، وجوب صيانة الحياة من كل مايقضي عليها، أو يتلفها، أو يضعفها: فحرم قتل النفس بغير الحق: «ولا تقتلوا النفس، التي حرم الله، إلا بالحق». كما أعلن عقوبة الإعدام للقاتل، بغير حق: «كتب عليكم القصاص في القتلى». كما حرم الانتحار، مهما كان الباعث عليه. ونهى عن المخاطرة بالنفس. واقر حق الدفاع عن النفس. وكذلك أعلن وجوب العناية بالصحة العامة، ودفع الأمراض والأوبئة، عن المجتمع: فحرم المسكرات والمخدرات، وحرم أكل مايضر الآكل وأوجب الصوم، ورغب في الرياضة بأنواعها.

ومن أروع ما جاء به الإسلام، تأكيداً لحق الحياة، وما يحفظها: إسقاطه للواجبات والتكاليف، عند تعرض حياة المكلف للخطر، أو تعرض صحته للسوء: كسقوط فرض الوضوء بالماء، وانتقال الفرض إلى التيمم بالتراب، حين يكون على الماء عدو مخيف، أو حيوان مفترس، أو يكون استعمال الماء مضراً بصحة المتوضيء، أو يؤدي إلى تأخير شفائه، أو زيادة مرضه، أو إذا كان في حاجة إلى هذا الماء، لشرابه، أو لطهي طعامه، أو شراب دابته.

وقد أجازت للشريعة الإسلامية فعل المحرمات، عند الضرورة، للمحافظة على الحياة أو للصحة، ومثل ذلك: المريض الذي يتوقف شفاؤه على شرب الخمر. كذلك أكل الميتة والدم ولحم الخنزير: «إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به ـ أي ما ذبح للأوثان ـ فمن اضطر، غير باغ ولا عاد، فلا إثم عليه، إن الله

غفور رحيم» . ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية: (الضرورات تبيح المحظورات) .

أما حق العلم ، فهو الحق الثالث لكل مواطن . ولم يسبق الإسلام دين وقف من العلم موقف الإسلام من الدعوة إليه ، والإشادة بفضله: فأما الإشادة به ، فقد جاءت فيها نصوص كثيرة ، منها : قول الله تعالى - وهو أول مانزل من القرآن على النبي الأمي ، محمد (ص) - : (اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » . وقوله : « والقلم وما يسطرون » ، وقوله : « والطور ، وكتاب مسطور ، في رق منشور » .

ومن المعلوم أن أداة العلم قلم يكتب ، ومداد يوضح ، ومادة يكتب عليها . وقد أقسم الله بهذه الأدوات الثلاث ، فيما سبق من الآيات : أقسم بالنون ، وهي الأداة ، (على ما ذهب اليه المفسرون) . وأقسم بالقلم ، وأقسم بالرق المنشور ، وذلك تنويها بفضل العلم ، ولفتاً لأنظار الناس إليه . وأما الدعوة إلى العلم ، فقد قال تعالى: « فاسألوا أهل الذكر ، إن كنتم لاتعلمون» . وقال الرسول (ص) : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) .

والعلم ، في الإسلام ، شرف وواجب وحق : أما أنه شرف فبالنصوص التي تشيد بفضل العلم ، وترفع من مكانة العلماء : « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون » . « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم » . « يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم

درجـات » . « وتلك الأمثـال نضربهـا للناس ، وما يعقلهـا إلا العـالمون » . وفي الحـديث الشريف : (العلماء ورثة الأنبيـاء) أما أن للعلم واجب ، فإن الشرع جعل من العلم ماهو فرض عين ، أي مايطلب تعلمه وجوباً من كل فرد مكلف ، ولا يعذر أحد في الجهل به . كما جعل من العلم ما هو فرض كفاية ، وهو كل ما يحتاج المجتمع إليه . من غير نظر إلى شخص بذاته . وأما أن للعلم حق ، فإن الإسلام فرض على العالم أن يعلم ، وعلى الجاهل أن يتعلم ، وبهذا كان من الواجب على الإنسان أن يسعى لتحصيل العلم ، وعلى الدولة والمجتمع أن ييسرا له الوصول إلى هذا الحق . وبهذا يكون حق العلم من الحقوق الطبيعية في الإسلام .

وغني عن البيان أن الإسلام يجعل حق العلم ثابتاً للجميع ، بلا استثناء ، بين الغني والفقير ، أو بين الأمير والحقير ، فالكل في حق العلم سواء .

أما حق الكرامة ، فهو رابع الحقوق الطبيعية للإنسان . فكرامة الإنسان ملازمة لأنسانيته ، لافرق في ذلك بين كبير وصغير ، وذكي وغبي ، وعالم وجاهل ، بل للكل سواء ، يخضعون جميعاً لقانون واحد : رئيس يخدم الشعب ، وشعب يؤازر رئيسه ويطيعه ، وشعار الحكم فيه ما أعلنه أبو بكر (رضى الله عنه) ، يوم أن ولي الخلافة : (إني وليت عليكم ، ولست بخيركم ، القوى فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوى ، حتى آخذ له حق) .

وحينما يقرر الأسلام لكل إنسان حق الحرية ، وحق الحياة ، وحق

للعلم ، وحق الكرامة ، وحينما يقرر ، مع هذا ، أن ما في الكون مسخر للإنسان : « الله الذي سخر لكم البحر ، لتجري الفلك فيه بأمره ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ، وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه »

وهناك حق خامس ، قرره الإسلام لكل إنسان ، هو حق التملك : ففي جو الحياة الحرة الكريمة ، يندفع الناس إلى العمل ، ليكسبوا قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصد باب العمل دون واحد منهم ، لكل إنسان من الدنيا بحسب طاقته وجهده وكفاءته : « وأن ليس للأنسان إلا ما سعى » ، فإذا حاز شيئاً منها ، كانت تلك الحيازة حقا له ، لا ينازع فيه ، ولا يغلب عليه .

وحين يقرر الإسلام هذه الحقوق الطبيعية الخمسة لكل إنسان ، يشرع لها القوانين ، التي تنظم كل حق من هذه الحقوق ، وتضمن تأمينا لكل فرد على أكمل وجه وأتمه . ومن هنا جاءت في الإسلام : قوانين الحكم والتوجيه الاجتماعي ، والقانون الدولي ، لتنظيم حق الحرية . والقانون الجنائي ، والقانون الصحي ، لتنظيم حق الحياة . وقوانين التربية والتعليم ، لتنظيم حق العلم . وقوانين متعددة ، لتنظيم حق الكرامة . وقوانين المعاملات - من بيع ورهن وإيجار ، لتنظيم حق التملك . كما شرعت العقوبات المتنوعة لكل من يعتدي على حق من هذه الحقوق .

أما الإخاء ، فمبدأ من المبادىء الأسلامية الأساسية : فقد عقد الإسلام صلة وثيقة بين المسلمين ، هي الأخوة في الإسلام ، ودعا المسلمين

إلى تلك الرابطة الروحية السامية ، فجعلهم عشيرة واحدة ، يتعاون أفرادها في سبيل الخير ، ودفع الشر . كل مسلم مسئول عن إخوانه ، في دائرة اختصاصه ، والفرد مسئول عن الجماعة ، والجماعة مسئولة عن الفرد ، يتضافر الجميع فيما يعود بالنفع الفردي والجماعي .

والإسلام لا يعترف بالفروق المصطنعة ، التي أوجدها البشر ، لتكون مانعة من أخوتهم : فلا اللون ، ولا الجنس ، ولا اللسان ، ولا المال ، ولا النسب ، يسوغ لها ، كلها أو بعضها ، أن تحرم الناس من الأخوة . بل إن اختلاف الألسنة والألوان ليس إلا آية من آيات الله ، ومظهراً من مظاهر قدرته : « ومن آياته خلق السموات والأرض ، واختلاف ألسنتكم وألوانكم ، إن في ذلك لآيات للعالمين » .

وقد رسم الإسلام للإخاء مبادىء تتلخص في الحديث الشريف : (أحب لأخيك ما تحب لنفسك) ، وهذا يقابل ما يسمى (مبدأ المعاملة بالمثل) . ومن تلك المبادىء : —

١ — الوفاء بالعهد بين الأفراد ، في المعاملات الفردية : « وأوفوا بالعهد ، إن العهد كان مسئولا » ، أي يسأل صاحبه يوم القيامة .

٢ — الأمانة : وهي مظهر من مظاهر الشرف ، والإحساس النبيل والضمير الحي : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » . والإسلام ، إذ يحرص على الأمانة ، إنما يبغي سعادة المجتمع ، بتقليل أسباب العداء ، ونشر الثقة بين الناس ، فتقوى رابطة الأخاء بينهم .

٣ — والمحافظة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم : حتى لا تشيع البغضاء بين أفراد المجتمع ، ويظلوا إخوة متحابين .

٤ ـ التعاون في شتى صوره : وهو يوثق المودة بين المواطنين. قال عليه السلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) . وقد ضرب المسلمون الأولون الأمثال في التناصر والتعاون : فهذا الرسول (ص) ، يؤاخي بين المهاجرين والأنصار . وهذا أبو بكر يتبرع بخمسة آلاف دينار ، لمساعدة جيوش المسلمين . وهذا عثمان بن عفان يجهز ، على نفقته الخاصة ، جيش للعسرة ، في غزوة تبوك ، حين اشتد الجهد والقحط والغلاء ، ويشتري بئرا ، ويهبها للمسلمين ، بعد أن كانت ليهودي ، يتحكم في مائها ، ويبيعه لهم .

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إذ لا يجوز للمسلم أن يترك أخاه المسلم في ضلاله ، بل لابد أن يمد إليه يده ، وأن ينقذه مما قد يتردى فيه . وبذلك لا ينحرف الناس عن طريق الخير ، وتقل الشرور ، وتتألف القلوب . وتسود الأخوة بين الجميع .

هذا ، وقد كان ولاة الأمور ، قبل الإسلام ، يحكمون رعاياهم بالهوى ، ويفرقون بينهم في المعاملة والتكاليف العامة . فلما جاء الإسلام شرع للناس مبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف ، وأصبح الناس سواء ، لا يميز أحدهم عن الآخر حسب ، أو نسب ، أو مال . وحتى الأقليات الدينية ، ضمن لها الإسلام المساواة ، خلافاً لما تسير عليه بعض الدول المعاصرة ، التي تتشدق بالديموقراطية ، التي أساسها المساواة ، بين شعوبها وشعوب مستعمراتها ، بل تميز بين الملونين من رعاياها وغير الملونين ،

وتسيء معاملة سكان البلاد الأصليين، كما يحدث مع الزنوج والهنود الحمر، فى أمريكا، والملونين، في جنوب افريقية. قال للرسول (ص): (الناس سواسية كأسنان المشط الواحد، لا فضل لأحمر على أسود، ولا لعربي على عجمي، إلا بالتقوى). وحكمة الإسلام فى النداء بالمساواة، أن الشعب، إذا أنس من حاكمه أنه يعدل بين الناس جميعاً، فلا يؤثر غنياً على فقير، ولا صديقا على عدو، اطمأنت نفوس الأفراد، وأيقن كل منهم انه لابد أن ينال حقه، مهما كانت مكانته في المجتمع.

وقد ضرب للرسول (ص) مثلا طيبا في المساواة، في غزوة الخندق: ذلك انه عندما اتفق المسلمون على حفر خندق حول المدينة، كان (ص) أول من أمسك بالفأس، فاندفع الجميع يعملون. حتى أتموا الحفر في زمن قصير. وقد نهج الخلفاء الراشدون نهج للرسول في المساواة، وضربوا مثلا عالية في رعاية للعدالة. وهذه المساواة في المعاملة، والعدالة في الأحكام، هي للديموقراطية الصحيحة، هي ديموقراطية الإسلام.

لم يقتصر الإسلام على تأييد حقوق الإنسان الطبيعية، وحقوقه المدنية، وحقوقه في الأخاء والمساواة، وإنما أيد الإسلام حقوقاً أخرى، منها حق الهجرة، قال تعالى: «ومن يهاجر في سبيل الله، يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة»، كما قال: «ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله، ثم يدركه الموت، فقد وقع أجره على الله، وكان

الله غفوراً رحيماً». والرسول (ص)، ترك مكة، وذهب إلى المدينة مهاجراً. فالإسلام ترك الأرض على رحابها، وجعلها واسعة، يهاجر فيها من يشاء، متى يشاء، إلى أي مكان يشاء، فراراً بالدعوة والعقيدة، أو بحثاً عن الرزق، وجرياً وراء العيش. ومن هذه الحقوق أيضاً حق التمتع بالفراغ: قال الرسول (ص): (روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب؛ إذا كلت عميت). والإسلام، كما نؤمن، دين يسر، لا يعرف التزمت، قال تعالى: «ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى».

وهناك حق آخر، عني به الإسلام عناية تامة، وهو حق التأمين من العجز، فقد كفل في بيت المال حقاً للمحتاج والمسكين، وللمسن والمريض، حتى ولو لم يكن مسلماً. وهناك أحاديث كثيرة تثبت تمسك الإسلام بضرورة خدمة المحتاجين.

ومما هو جدير بالذكر، أن الإسلام لم يهمل المرأة، بل سوى بينهما وبين الرجل في جميع الحقوق، ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى ذلك طبيعة كل من الجنسين، وما يصلح له، ومراعاة للصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها. وليس هذا عجباً: فالإسلام الحنيف دين للديموقراطية الحقة، والمساواة المثلى.

ولو نظرنا في تاريخ الأحقاب السابقة للإسلام، لوجدنا أن الأمم القديمة، التي يشيد مؤرخو الغرب بفضلها على تأكيد حقوق الإنسان، لم تعط المرأة مكانتها اللائقة بها، فكانت المرأة - كما يحدثنا التاريخ - مهضومة الحقوق، مهيضة الجناح، ينظر إليها على أنها لا ترقى

إلى مستوى الرجل ومكانته ، لا بطبيعة تكوينها ، ولا بمؤهلاتها وملكاتها ، التي تكون شخصيتها : فعند الإغريق ، كان « أفلاطون » يرى - في كتابه « الجمهورية » ، أن من الواجب تداول المرأة ، كسائر الأشياء الأخرى . أما القانون الروماني ، فقد نص على أن للرجل حق السيادة المطلقة على المرأة ، حتى كان له أن يقتلها ، كما يقتل الحيوان أو الطير . وليس لها حق في التملك . واتفق الإغريق والرومان على أن المرأة شيء يمتلك ، كأي شيء آخر ، يمتلك بالشراء ، أو بالتنازل ، وأنها ، عند زوجها ، أشبه بفرسه أو سلاحه ، له أن يؤجرها أو يقرضها لمن يشاء .

فلما أشرق نور الإسلام ، ونزل القرآن ، اعتد بالمرأة ، وخاطبها الله تعالى بمثل ماخاطب الرجل ، وكلفها الإسلام عقيدة ومعاملة بمثل ما كلف به الرجل ، وسوى بينها وبينه في القيم الإنسانية ، وفي النواحي الروحية . وسفه كثيراً من العادات ، التي كان يقررها المجتمع بالنسبة للمرأة . فكلاهما في نظر الإسلام من جوهر واحد ، ومن عنصر واحد ، وليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر . يقول تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منهم ، من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض » ، أي أن الله لا يفرق بين الإناث والذكور في الجزاء على العمل . ولا يضيع عمل عامل منهم ، وأن الذكور من الإناث ، والإناث من الذكور .

ويقول تعالى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث فيها رجالا كثيراً ونساء » . يقرر

الله بهذه الآية أن المرأة من نفس عنصر الرجل ، لا من عنصر آخر ، فالمرأة والرجل زوجان ، بث الله منهما الخلق كله . وهذه التسوية بين المرأة والرجل تقررها آيات كثيرة .

أما الحقوق المدنية ، فقد كفلها الإسلام للمرأة ، كما كفلها للرجل . ولم يفرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة ، فالزواج ، في الإسلام ، يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي ، في أنه لا يفقد المرأه اسم أسرتها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك ، بل تظل المرأة المسلمة محتفظة باسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية . وأجاز لها الإسلام كذلك الاشتغال بالتجارة والصناعة ، وليس من حق زوجها أن يمنعها من ذلك ، لاسيما إذا كان الغرض مساعدته على القيام بأعباء الحياة ، ولكنه اشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة ، بعيدة عن الشبهات ومظان الفتنة . بما لا يؤدي إلى ضرر خلقي أو إجتماعي ، أو يعوقها عن إداء واجباتها نحو زوجها وبيتها وأولادها .

وقد أكد الإسلام حق المرأة في التعلم ، وأعطاها الحق الذي أعطاها للرجل ، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب ، وثقافة وتهذيب ، بل وحضها على أن تتعلم ، وتخرج من ظلمات الجهالة إلى رحاب العلم المنيرة . وقد ضرب «ص» أروع مثل في الحرص على تعلم المرأة وتثقيفها ، بما فعله مع زوجه ، حفصة ، أم المؤمنين ، عندما تزوجها «ص» : إذ طلب إلى الشفاء العدوية ، التي كانت تعلم البنات في الجاهلية ، أن تتابع تثقيفها لحفصه ، وأن تعلمها

تحسين الخط وترتيبه ، كما علمتها للكتابة .

وهناك مايثبت أن ميادين التعلم ، بمختلف صنوفها ، كانت مباحة للفتاة العربية ، وأنه قد نبغ ، بفضل ذلك ، عدد كبير من نساء العرب ، وبرزن في شتى المعارف والفنون ، بل ظهر من بينهن متعلمات فضليات كن مراجع في الدين ، ومن أولئك : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوج النبي «ص» ، إذ كانت المرجع الأول في الحديث والسنة .

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم بين الحرة والأمة ، بل إن الرسول «ص» اهتم بتعليم الأمة اهتماماً كبيراً ، يؤيد ذلك قوله : (أيما رجل كانت عنده وليدة (أي أمة) فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها ، فأحسن تاديبها ، ثم أعتقها ، وتزوجها ، فله أجران) .

وإذا كان المسلمون قد اهتموا ، في العصر الحاضر ، إلى بتربية البنت وتثقيفها ، فهم بذلك يحيون سنة صالحة ، سنها النبي (ص) ، وأخذها الخلفاء من بعده .

قلنا إن الإسلام لم يفرق في الحقوق بين الرجل والمرأة ، إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، وما يصلح له ، مراعياً في ذلك ، للصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

ومن أهم الأمور ، التي قرر الإسلام فيها التفرقة بين الرجل والمرأة أمران ، هما : الأعباء الاقتصادية ، والقوامة على الأسرة . فوضع جميع الأعباء الاقتصادية على كاهل الرجل ، وأعفى المرأة من هذه الأعباء ، اللازمة لمعيشتها ، أو معيشة غيرها . وهذا هو السبب الأساسي في

للتفرقة بين الأنثى والذكر في الميراث ، إذ جعل : « للذكـــر مثل حظ الأنثيين » . أما القوامة على الأسرة ، فقد أعطاها الإسلام الرجل ، لأنه هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، مما يستتبع ضرورة الإشراف عليها ، ولأن المرأة ، شديدة الانفعال ، يسيطر الوجـــدان على مختلف نواحي حياتها النفسية . بينما يغلب على الرجل الإدراك والتفكير ، وهما صفتان لازمتان للقوامة والرياسة . يقول تعالى : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم » .

إن موقف الإسلام من أهل الأديان الأخرى ، في محيطه ، مقرر واضح في آيات صريحة من القرآن الكريم ، منها : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ، ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله ، فإن تولوا ، فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » - « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » - « لست عليهم بمسيطر » - « لست عليكم بوكيل » - « وما أنت عليهـــم بجبار » كل هذه الآيات تشير إلى أن للرسول (ص) لم يؤذن له في الإكراه والإلزام والإجبار . وقد اتخذ محمد (ص) هـذه الآيات شعاراً لمواقفه من أهل الكتاب : فضمن أولاها كتابه إلى (النجاش) ، عظيم الحبشـــة ، وإلى (هرقل) ، عظيم الروم ، وغيرهما من رؤساء الأمم المجاورة .

هـذه هي الدعوة ، التي أمر الرسـول (ص) أن يوجههـــا إلى أهل الأديان الأخرى ، فإن لم يستمعوا إليه ، فلهم شأنهم ، وله شأنه ، ولهم دينهم وله دينـــه . على أنه كانت هناك مودة ملموسة بين المســـلمين

والنصارى ، ظهرت آثارها في إيواء النجاش لمهاجري المسلمين ، وإكرامه إياهم. وفي استقبال الرسول (ص). في مسجده ، لوفد من نصارى نجران ، والسماح لهم بأن يؤدوا شعائر عبادتهم ، في جانب من المسجد. وقد عبرت بعض آيات القرآن المجيد عن هذه المودة وأسبابها ، فقالت: « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ، ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً ، وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ، يقولون ربنا آمنا ، فاكتبنا مع الشاهدين » .

ولهذا أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية - نصرانية كانت أم يهودية - وجعل من حقوقها أن تبقى على عقيدتها ، وتقوم بفروض عباداتها ، في الكنائس والبيع . ولم يفرق الإسلام في حقوق المسلمة والزوجة الكتابية .

وقد ضرب الرسول الكريم (ص) مثلا كريما في العمل على كسب مودة المسيحيين : إذ تزوج السيدة مارية القبطية ، التي أنجبت منه ولده ، ابراهيم . وأكد ذلك بحديث الشريف : (استوصوا بقبط مصر خيراً ، فإن لكم منهم صهرا وذمة) . والذي يتتبع كتب الرسول (ص) إلى رؤساء الأمم من حوله ، يلمس فيها طابع الدعوة بالحسنى ، والنصح الرفيق .

وتقوم علاقة الإسلام بالأديان السماوية عموما على اعتبار أنه رابطة تقرب البعيد ، ورحم تعطف القلوب . وهي رابطة مبذولة للخير العام : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » . وتشمل في عمومها ، كل الأنساب والألوان والأوطان ، سواء في نظر الفرد ،

أم في نظر الدولة : (يأتيني الناس بأعمالهم ، وتأتوني بأنسابكم) ـ (من أبطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه) .

والإسلام هو يهودية موسى ، ونصرانية عيسى ، وهداية من قبلهما من رسل الله الأكرمين : « قل آمنا بالله ، وما أنزل علينا ، وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم ، لانفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » فموسى في نظر الإسلام ، نبي الله . وعيسى نبي الله ، ومن يسبهما يعتبر كافرا . والنبوة الأخيرة تصديق لما قبلها ، ومحو للفوارق . والإسلام ينظر إلى الرسل نظرة صافية معتدلة : فلا يؤله نبيا ، ولا يسجد لنبي .

والإسلام يقبل ، في علاقاته بالديانات الأخرى ، مبدأ المجادلة بالحسنى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم . وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا ، وأنزل إليكم ، وآلهنا وإلهكم واحد » . ولم يصطدم الإسلام باليهودية كدين ، وإنما اصطدم بالذين يتآمرون مع خصومه على قتاله : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم ، أن تبروهم ، وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين » .

ولم يقم الإسلام برد الفعل ، ويكافح المناوىء له إلا بعد الإبرار به : « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم ، من بعد إيمانكم ، كفارا ، حسداً من عند أنفسهم ، من بعد ماتبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره » .

ولما اتسعت رقعة الإسلام ، اتخذ الحكام المسلمون ـ في معاملة الأمم ،

التي دخلت تحت لوائهم - سياسة إنسانية ، قوامها التسامح ، واحترام الحريات ، بين جميع الرعايا ، لا فرق بين مسلم ومسيحي ويهودي ، عملا بقول النبي «ص» : (كلكم راع، وكل راع مسئول عن رعيته). من أسلم من الرعية ، فله ما للمسلمين الفاتحين ، وعليه ما عليهم ، ومن آثر أن يبقى على دينه ، وفرت له الحرية في نفسه ، وماله ، وأماكن عبادته ، ما دام يؤدي الضريبة، التي فرضتها الدولة عليه ، لقاء السلام الذي تهيئه له ، والرعاية التي ترعى بها مصالحه .

لذلك كان أفراد الطوائف غير المسلمة ، في الدولة الإسلامية ، يتمتعون بالحرية المطلقة في اختيار الدين ، الذي يرغبونه ، وفي مزاولة طقوسه، حسبما يريدون ، دون تدخل من جانب المسلمين، نزولا على الأمر، الذي نص عليه سبحانه وتعالى، في كتابه الكريم ، عندما قال : « لا إكراه في الدين» ومن الأمثلة الواضحة على احترام الإسلام لحرية الدين ، وأماكن العبادة : أن الرسول الكريم (ص) أخذ ، في اليوم الثالث من المحرم في السنة الثانية من الهجرة ، عهداً ممن هم على دينه ، لأولئك القوم الذين هم على دين النصرانية ، من مشارق الأرض إلى مغاربها ، بأ لا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ، ولا يدخل شيء منه إلى بيوت المسلمين ، وكل من أحدث شيئاً من ذلك ، يكون قد أفسد عهد الله ، وخالف رسوله (ص).

وجاءت السنة متواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة ، وبتقرير مالهم من الحقوق على المسلمين : (لهم مالنا ، وعليهم ماعلينا) . و (من آذى ذميا فليس منا) . و(من قتل رجلا من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة)

و(من ظلم معاهداً ، أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً ، بغير طيب نفس ، فأنا حجيجه يوم القيامة) .

وقد تحددت العلاقة القانونية ، بين الأسلام والمسيحية ، في وصية رسول الله (ص) لقائده، معاذ بن جبل: (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، وتعطى لفقرائهم ، فإن هم اطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) .

ولايقتصر الإسلام على منح الحرية التامة للأديان الأخرى ، بل إنه تحتفظ بكيانها الاجتماعي ، ويحتم على المسلمين أن يحافظوا على معابد غير المسلمين . وهذا تطور نبيل في تاريخ الإنسانية ، قام به الإسلام وحده ، وليس له نظير فيما قبل الإسلام .

مما تقدم يظهر لنا أن الحرية الدينية لأهل الذمة بدأت مع الدين الإسلامي جزءا أساسيا من منهجه ونظامه . وأنها - حين قويت شوكة الإسلام ، وأصبحت له الغلبة على كثير من الممالك ، التي كان يدين أهلها بأديان أخرى - اخذت الطابع العمراني ، الذي لابد منه لاستقامة أوضاع الحكم ، وضمان سلامة الدولة ، واستقرارها .

من هذا كله نرى كيف كانت رسالة محمد (ص)، في جوهرها ، أقوى ثورة إنسانية ، أحدثت أضخم تحول فى حياة أمة ، في فترة قصيرة من الزمن . وهذا حدث ليس له نظير فى تاريخ البشرية جمعاء .

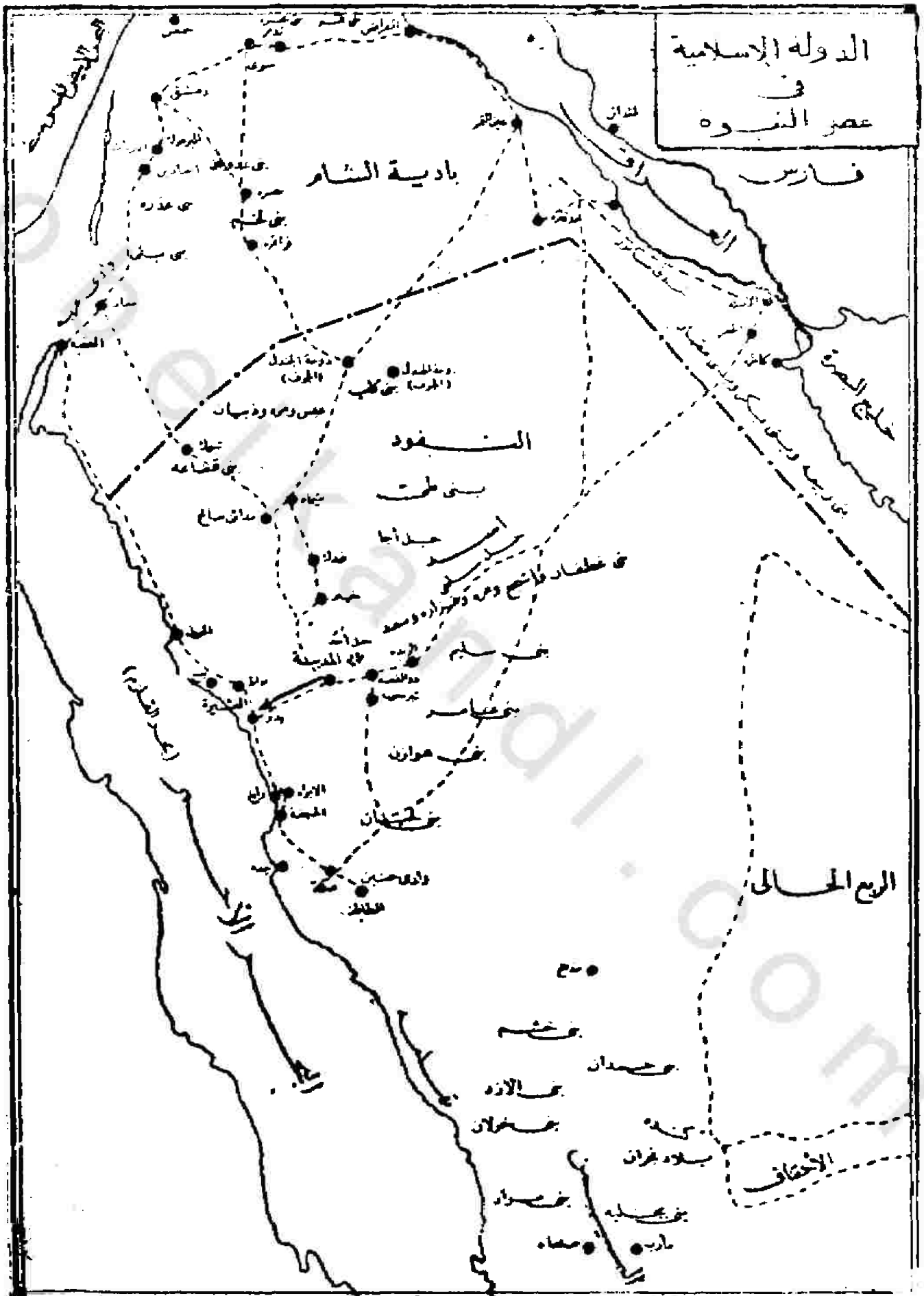
الدولة الإسلامية
في
عصر النبوة
بادية الشام
نجد
الربع الخالي
الأحقاف

obeikandl.com

مصادر كتاب عصر النبوة

١ ـ المصادر العربية

القرآن الكريم

صحيح البخاري — أحاديث سيد المرسلين

١ ـ أخبار مكـة ، وما جاء بها من الآثار — الأزرقي : أبو الوليد محمد

٢ ـ الإسلام والحضارة العربية — كرد علي : محمد

٣ ـ الأغاني — الأصبهاني : أبو الفرج

٤ ـ الأنـوار المحمـدية من المواهب اللدنية — النبهاني : يوسف بن اسماعيل

٥ ـ الثقافة الإسلامية والحياة — مؤتمر برنستون للثقافة الإسلامية

٦ ـ الحيرة المدنية والمملكة العربية — غنيمة : يوسف رزق الله

٧ ـ الدعوة إلى الإسلام — آرنولد : توماس ـ ترجمة : د. حسن ابراهيم وآخرين

٨ ـ السيرة النبوية والآثار المحمدية — دحلان : احمد الزيني

٩ ـ العبر وديوان المبتدا والخبر — ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد

١٠ ـ العرب قبل الإسلام — زيدان : جورجي

١١ ـ العقد الفريد — ابن عبد ربه : شهاب الدين احمد

١٢ـ الكامل فى التاريخ	ابن الأثير : علي بن احمد
١٣ـ المختصر في أخبار البشر	أبو الفدا : اسماعيل بن علي
١٤ـ المـــرأة والدولـــة في فجر الإسلام	أبوت : نابيه ـ ترجمـة محمـد عبدالغنى حسن
١٥ـ الملل والنحل	الشهرستاني : أبو الفتح محمد
١٦ـ النظم الإسلامية	حسن : د .حسن ابراهيم
١٧ـ إمتاع الأسماع بما للرسول من الأنبـاء والأمـوال والحفدة والمتاع .	المقريزي : تقي الدين احمد
١٨ـ انوار التنزيل وأسرار التأويل	البيضاوي : ناصر الدين عبدالله
١٩ـ أيام العرب في الجاهلية	جادالمولى: محمداحمد ، وآخرين
٢٠ـ بلوغ الأرب في مآثر العرب	ابن عبد ربه : أبو عمر
٢١ـ بلوغ الأرب في معـرفة أحوال العرب .	الألوسي : السيد محمود شكري
٢٢ـ تاريخ الإسلام السياسي	حسن : و. حسن ابراهيم
٢٣ـ تاريخ التمدن الإسلامى	زيدان : جورجي
٢٤ـ تاريخ الحضارة الإسلامية	طاهر : حمزه
٢٥ـ تاريخ الرسل والملوك	الطبري : ابوجعفر محمد بن جرير
٢٦ـ تاريخ العرب	حتى : فيليب
٢٧ـ تاريخ اليعقوبي	اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب

٣٨- تاريخ لليهود في بلاد العرب في الجاهلية والإسلام.	ولفنسون : إسرائيل
٢٩- تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء.	الأصبهاني : ابوعبدالله حمزة
٣٠- تاريخ مكة المشرفة	مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٩ تاريخ
٣١- تواريخ مكة المشرفة	وستنفلد : فردنند
٣٢- توجيهات الإسلام	شلتوت : الشيخ محمود
٣٣- حضارة العرب	داغر : أسعد
٣٤- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	العقاد : محمود
٣٥- حياة محمد	هيكل : د. محمد حسين
٣٦- دراسات في الإسلام	المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميه
٣٧ سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب	البغدادي : عبدالقادر بن عمر
٣٨- سير الوصول إلى جامع الأصول لاحاديث الرسول	ابن ربيع الشيباني : عبدالرحمن بن علي
٣٩- سيرة رسول الله (ص)	ابن هشام : ابو محمد عبدالملك بن مسلم
٤٠- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء	القلقشندي : ابوعباس احمد
٤١- صفة جزيرة العرب	الهمداني : ابو محمد الحسن
٤٢- صور من التاريخ الإسلامى	العبادي : عبدالحميد
٤٣- عائشة ام المؤمنين	قدورة : زاهية

٤٤ـ على هامش السيرة — حسين : د . طه

٤٥ـ محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الجزء الأول) — الخضري : محمد

٤٦ـ فتوح البلدان — البلاذري : احمد بن يحيى

٤٧ـ فجر الإسلام — أمين : احمد

٤٨ـ في منزل الوحي — هيكل : د . محمد

٤٩ـ قيام الدولة العربية — سرور : د . محمد جمال الدين

٥٠ـ كتاب الطبقات الكبير — ابن سعد : محمد

٥١ـ محمد (ص) المثل الكامل — جاد المولى : محمد احمد

٥٢ـ محمد ، رسول الله — محمد علي : مولاي ترجمة مصطفى فتحي : وآخرين

٥٣ـ مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي — علي : سيد أمير ـ ترجمة رياض رافت

٥٤ـ مرآة الإسلام — حسين : د. طه

٥٥ـ مروج الذهب ، وصادق الجوهر . — المسعودي : ابو الحسين علي

٥٦ـ مسالك الابصار في ممالك الامصار — العمري : ابن فضل

٥٧ـ معجم البلدان — ياقوت : شهاب الدين أبو عبد الله

٥٨ـ نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب (الجزء الأول) — القلقشندي : محمد بن عبدالله

٥٩ـ نهاية الأرب في أخبار العرب — اسكاريوس : الأرمني

٦٠ـ وفاء الوفا باخبار دار المصطفى — السمهودي : أبو الحسن علي عبد الله

ب ـ المصادر الانجليزيـــة

1- Arabia before Mohammad.	O'Leary : De Lacy
2- A Literary History of the Arabs.	Nicholson : A. Reynold
3- A Short History of the Saracens.	Ameer Ali : Sayed
4- Encyclopedia of Islam.	London & Leyden
5- Holy Cities of Arabia.	Rutter : Eldon
6- Islam and the Integration of Society.	Watt : Dr. W. Montgomery
7 Life of Mahomet (4 vols.)	Muir : W
8- Mohammed & the Rise of Islam.	Margolieuth : D.S.
9- Muhammad at Mecca.	Watt : Dr. W. Montgomery
10- Muhammed at Medina.	
11- Muhammed Prophet and Statesman.	
12- The Background of Islam.	Philby : H. St. J. B.
13- The Relations between Arabs & Israelites prior to the Rise of Islam.	Margolieuth : D.S.
14- The Saracens from the Eariest Times to the Fall of Baghdad.	Gilman : Arthur

جـ ـ المصادر الفرنسية

1- Essai de L'Histoire des Arabes a vant L'Islam et pendant. L'Epoque de Mahomet	Perceval : C.
2- Histoire des Arabes	Huart : E. L.
3- La Civilisation des Arabes	Le Bon : J.
4- La Cite' Arabe de Taif a la Veille de L' He'gire	Lammens ; P. H.
5- L' Arabie Ante'islamique	Guidi
6- L' Arabie Occidental avant L'He'gire	Lammens : P. H.
7- La Vie de Mahomet (Vol. I)	Bermenghem : E.
8- Le Berceau de L' Islam (Vol. I)	Lammens : P. H.
9- Les Ahabis et L' Organisation Militaire de La Meque au Sie'cle de L' He'gire	(Journal Asiatique II ieme Tome VIII 1916)
10- Mohamet Fut-il Sincere	Lammens : P. H.